

182602 - يريدون أن يرفعوا الإيجار على عمهم لحاجتهم إلى المال وأمهم ترفض ، فهل يُعدّ إصرارهم على ذلك عقوقا بها ؟

السؤال

أبي ترك لنا عمارة بعد وفاته ، وأمي تزوجت من عمي ، أخي أبي ، وسكن عندنا في إحدى الشقق ، وأنجب أطفالا من والدتي ، ويدفع لنا إيجارا في كل سنة ، والآن اتفقنا أن نرفع الإيجار على عمي ، ولكن أمي غير راضية عن كلامنا ، ونحن غير راضين عن كلام أمي جميعنا ، لأننا محتاجون إلى هذا المال . علما أن الإيجار الذي يدفعه عمي قليل جدا ، وهذا ميراث تركه لنا أبي ، وأمي لا تراعي شعور إخوتي في هذا الموضوع ، فهم محتاجون إلى المال ؛ هل إذا لم نطيع أمي في هذا الموضوع ، يعتبر عقوقا لها ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا كان الإيجار الذي يدفعه عمكم في المنزل أقل من أجره المثل ، فمن حقكم أن تطالبوه برفع قيمة الإيجار إلى أجره المثل ، ولا يحق له أن يعتمد على الصلة التي بينكم ليدفع إيجارا زهيدا ، إلا إذا طابت أنفسكم بذلك ، ورضيتم به . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ) رواه أحمد (20695) وصححه الألباني .

وليس في طلب حقكم من عمكم شيء من العقوق لأمكم ، حتى ولو لم ترض هي بذلك ؛ ومن المعلوم أن إيجار العمارة التي تركها لكم والدكم سوف يوزع بين ورثته ، ومن هؤلاء الورثة أمكم : فلها الثمن مما ترك من الأموال والعقار ؛ وإذا كان ذلك كذلك ، فمن حق أمكم أن تعطي لعمكم ما شاءت من نصيبها ، ولو أعطته له كله ، ومن حقها أن تخصم ثمن الإيجار ، فتسقطه عنه ابتداء .

لكن الذي ننصحكم به : الترفق بعمكم في طلب حقكم منه ، واقتضاء ما لكم ، ولو راعيتم خصوص العلاقة التي بينكم ، باعتباره عمكم ، وزوجا لأمكم ، فخفضتم له في الإيجار عن قيمة المثل ، تخفيضا لا يضر بكم : فهو أمر طيب منكم ، لما فيه من الصلة والبر ، والإحسان إلى أمكم وعمكم .

والله أعلم .